

علم أصول الفقه

٥٧

٢-١٢-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

نظريّة الورود العامّة

- الورود، هو أن يكون مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر و نافياً له حقيقة،
- و على هذا الأساس لا توجد أي معارضة في حالات الورود بين الجعلين، لإمكان اجتماعهما فعلاً و لو كانا ذا مجعولين متنافيين، لأنهما لا يقتضيان مجعوليهما في عرض واحد و إنما لا يمكن اجتماع المجعولين، فطرفا المعارضة في موارد الورود هما المجعولان لا الجعلان.

نظريّة الورود العامّة

- و الورود كما يمكن تصويره من أحد الجانبين، كذلك يمكن تصويره من كلا الجانبين، بحيث يكون كل من الدليلين رافعاً بمرتبة من مراتبه موضوع الحكم في الدليل الآخر.
- و الورود من أحد الجانبين ينقسم إلى أقسام خمسة.

ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:

- و قد عرف المحقق النائيني - قده - على ما يظهر من تقارير بحثه:
- ١- القدرة الشرعية بأنها القدرة التي تكون دخيلة في ملاك الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة في متعلقه عند العجز عن الإتيان به.
- ٢- و أن القدرة العقلية هي القدرة المأخوذة في موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضى التكليف و ملاكه في حقه، بل هو فعلى على وجه الإطلاق حتى في حال العجز.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحمِ

- و على المعنى **الثانى** للقدرة الشرعية،
- يتم المرجح المذكور لأن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاك الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لملاك المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه،

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- و في مثل هذه الحالة يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية لحال الاشتغال بالمشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى غير ساقط،
- لأن التقييد اللبّي العام الذي يقتضى تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بـضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية إنما يقتضى التقييد بعدم الاشتغال بسنخ ضد واجب لا يكون ملاكاً معلقاً على عدم الاشتغال بذلك المتعلق.
- و أما مثل هذا الواجب المقيد بالقدرة الشرعية، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به،

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحمِ

- فالقيد العقلي العام في الحقيقة هو عدم الاشتغال بـضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية و يكون ذلك الضد واجداً لملاك غير معلق على عدم الاشتغال بذلك المتعلق، أو يكون معلقاً و لكن بنحو يماثله تعليق آخر في مقابله

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- و أما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناطة مماثلة في الطرف الآخر فلا ملزم عقلي للمولى بأخذ عدمه في موضوع خطابه، بل يبقى الخطاب على إطلاقه و يكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاك على المولى

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- و بعد تحديد التقييد اللبى بهذا النحو يتبرهن أن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون بامثاله رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر. و بذلك يتعين تقديمه كما أشير إليه فى القسم الخامس من الورود.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- و على المعنى الثالث للقدرة الشرعية، يتم الترجيح المذكور أيضاً، لوضوح أن المشروط بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته و تنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقق المانع المولوى الشرعى بذلك دون العكس، فيندرج فى القسم الثانى من أقسام الورود.